أحكام

زكاة الفطر

كتبه

أبو عبد الله

محمد الطويل

أحكام زكاة الفطر

الحكمة من مشروعية زكاة الفطر

الرفق بالفقراء بإغنائهم عن السؤال فى يوم العيد وإدخال السور عليهم وتطهير من وجبت عليه بعد شهر الصوم من اللغو والرفث فعن ابن عباس قال [فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين][1]

حكم زكاة الفطر

واجبة فعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ [فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ وَالذَّكرِ وَالأُنْثَى وَالصّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنْ المُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النّاسِ إِلَى الصّلَاةِ][2]

قال ابن قدامة فى المغنى : قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ تَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَى أَنّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ فَرْضٌ.

وقت وجوب زكاة الفطر

تجب بغروب شمس آخر يوم من رمضان وهو مذهب الشافعى وأحمد وإسحاق والثورى ورواية عن مالك وهو الصواب وعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ [فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النّاسِ][3]

قال العلامة العثيمين فى مجموع الفتاوى : ومن المعلوم أن الفطر من رمضان لا يكون إلا في آخر يوم من رمضان، فلا يجوز دفع زكاة الفطر إلا إذا غابت الشمس من آخر يوم من رمضان

قال ابن حجر فى فتح البارى : وَاسْتُدِلّ بِهِ عَلَى أَنّ وَقْتَ وُجُوبِهَا غُرُوبُ الشّمْسِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ لِأَنّهُ وَقْتُ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ وَقِيلَ وَقْتُ وُجُوبِهَا طُلُوعُ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْعِيدِ لِأَنّ اللّيْلَ لَيْسَ مَحَلًا لِلصّوْمِ وَإِنّمَا يَتَبَيّنُ الْفِطْرُ الْحَقِيقِيُّ بِالْأَكْلِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَالْأَوّلُ قَوْلُ الثّوْرِيّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَالشّافِعِيّ فِي الْجَدِيدِ وَإِحْدَى الرّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ وَالثّانِي قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَاللّيْثِ وَالشّافِعِيّ فِي الْقَدِيمِ وَالرّوَايَةُ الثّانِيَةُ عَنْ مَالِكٍ وَيُقَوّيهِ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الْبَابِ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدّى قَبْلَ خُرُوجِ النّاسِ إِلَى الصّلَاةِ قَالَ الْمَازِرِيُّ قِيلَ إِنّ الْخِلَافَ يَنْبَنِي عَلَى أَنّ قَوْلَهُ الْفِطْرُ مِنْ رَمَضَانَ الْفِطْرُ الْمُعْتَادُ فِي سَائِرِ الشّهْرِ فَيَكُونُ الْوُجُوبُ بِالْغُرُوبِ أَوِ الْفِطْرُ الطّارِئُ بَعْدُ فَيَكُونُ بِطُلُوعِ الْفجْرِ وَقَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ الِاسْتِدْلَالُ بِذَلِكَ لِهَذَا الْحُكْمِ ضَعِيفٌ لِأَنّ الْإِضَافَةَ إِلَى الْفِطْرِ لَا تدلُّ عَلَى وَقْتِ

[1] (حسنه الالبانى : صحيح ابن ماجة)
[2] (رواه البخارى)
[3] (رواه مسلم)

الوُجُوبِ بَلْ تقتَضِي إِضَافَةَ هَذِهِ الزَّكاةِ إِلَى الفِطرِ مِنْ رَمَضَانَ وَأمّا وَقتُ الوُجُوبِ فَيُطلَبُ مِنْ أمْرٍ آخَرَ

وقيل تجب بطلوع فجر يوم العيد وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والظاهرية و الليث والرواية الأخرى عن مالك
قال ابن حزم فى المحلى : وَبَقِيَ القَوْلُ فِي أوّلِ وَقتِهَا: فَوَجَدْنَا الفِطرَ المُتيَقّنَ إِنّمَا هُوَ بِطُلُوعِ الفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الفِطرِ
وعليه : فمن مات بعد غروب الشمس فعلى القول الأول تخرج عنه الزكاة لأنه كان موجودا وقت وجوبها وعلى القول الثانى لا يخرج عنه
وكذلك من ولد بعد غروب الشمس فعلى الأول لا تخرج عنه وعلى الثانى تخرج عنه
قال العثيمين فى الشرح الممتع : يترتب على قولنا: إنها تجب بغروب الشمس ليلة الفطر ما يأتي:
1ـ أن من أسلم بعده فلا فطرة عليه؛ لأنه وقت الوجوب لم يكن من أهل الوجوب.
2ـ كذلك لو أن رجلا ً ملك عبداً فإنه لا فطرة للعبد عليه إذا ملكه بعد غروب الشمس، وتكون فطرته على المالك الأول؛ لأنه وقت الوجوب كان ملكاً له.
3ـ لو أن رجلا ً تزوج أي: عقد ليلة الفطر بعد الغروب، ودخل عليها بعد ذلك؛ فلا تجب عليه فطرتها؛ لأنها حين الغروب لم تكن زوجةً له.
4ـ كذلك لو ولد للرجل ولد، بعد غروب الشمس ليلة العيد، فإن الفطرة لا تجب عليه
قال ابن قدامة فى المغنى : فَإِنّهَا تجِبُ بِغُرُوبِ الشّمْسِ مِنْ آخِرِ شَهْرِ رَمَضَانَ.
من تجب عليه زكاة الفطر
تجب عَلَى :
1- المسلم : والإسلام شرط عند جمهور العلماء وهو الصحيح خلافا للشافعية فالأصح عندهم أنه يجب على الكافر أن يؤديها عن أقاربه المسلمين
2- الحر : تجب عليه بنفسه ذكرا أو أنثَى صغيرا أو كبيرا لأن زكاة الفطر كغيرها من العبادات تلزم الإنسان نفسه وإليه ذهب أبو حنيفة والظاهرية ورجحه العثيمين وهو الراجح وعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا قالَ [فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكاةَ الفِطرِ صَاعًا مِنْ تمرٍ أوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ وَالذّكرِ وَالأُنثَى وَالصّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنْ المُسْلِمِينَ][1]
وذهب مالك والشافعى وأحمد إلى أن الزوج يلزمه إخراج زكاة الفطر عن

[1] (رواه البخارى)

زوجته لأنها تابعة للنفقة
قال العثيمين فى الشرح الممتع : فالصحيح أن زكاة الفطر واجبة على الإنسان بنفسه فتجب على الزوجة بنفسها، وعلى الأب بنفسه، وعلى الابنة بنفسها، وهكذا
تنبيه
قال العثيمين فى الشرح الممتع : لكن لو أخرجها عمن يمونهم وبرضاهم فلا بأس بذلك ولا حرج كما أنه لو قضى إنسان ديناً عن غيره وهو راض بذلك فلا حرج، ولأنه يجوز دفع الزكاة عن الغير.
3- تجب زكاة الفطر على كل من وجد ما يفضل عن قوته وقوت عياله وحوائجه الأصلية يوم العيد وليلته فعن جابر أن النبى ﷺ قال [ابدأ بنفسك][1] وفي لفظ [وابدأ بمن تعول][2] وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية و الحنابلة وهو الراجح
وخالف الحنفية وأصحاب الرأى فقالوا : لا تجب إلا على من ملك نصابا من النقد أو قيمته فاضلا عن مسكنه
قال صديق حسن خان فى الروضة الندية : فإذا ملك زيادة على قوت يومه؛ أخرج الفطرة إن بلغ الزائد قدرها.
قال ابن حزم فى المحلى : وَمَنْ كانَ فَقِيرًا فَأَخَذَ مِنْ زَكاةِ الفِطْرِ أَوْ غَيْرِهَا مِقْدارَ مَا يَقُومُ بِقُوتِ يَوْمِهِ وَفَضَلَ لَهُ مِنْهُ مَا يُعْطِي فِي زَكاةِ الفِطْرِ لَزِمَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ.
مسائل :
1- تجب على العَبْدِ من مال سيده لقوله ﷺ [ليس فى العبد صدقة الا صدقة الفطر][3]
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ [لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ زَكاةٌ إِلَّا زَكاةُ الفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ][4] وهو قول الجمهور وهو الراجح
وذهب الحنابلة إلى أنها تجب على العبد المملوك ما دام مسلما قادرا على أدائها
2- تجب عن ولده الصغير لحديث ابن عمر [أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون][5] فتجب عليه فى ماله إن كان له مال فإن لم يكن فعلى من تلزمه النفقة وهو قول الجمهور وهو الصواب
وذهب ابن حزم إلى أنها لا تجب على شخص عن غيره لا عن أبيه ولا عن أمه

---
1 (رواه مسلم)
2 (متفق عليه)
3 (رواه مسلم)
4 (اسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)
5 (حسنه الالبانى : ارواء الغليل)

ولا عن زوجته ولا عن أحد ممن تلزمه نفقته إلا عن نفسه وأنه يجب على كل من هؤلاء إخراجها عن نفسه من ماله

قال الصنعانى فى سبل السلام : وَأَمَّا الصَّغِيرُ فَتَلْزَمُ فِي مَالِهِ إنْ كَانَ لَهُ مَالٌ كَمَا تَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ فِي مَالِهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ لَزِمَتْ مُنْفِقَهُ كَمَا يَقُولُ الْجُمْهُورُ

3- قال ابن حزم فى المحلى : وَالزَّكَاةُ لِلْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْمَجْنُونِ إنْ كَانَ لَهُ مَالٌ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى، حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ، صَغِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ.

4- تجب على اليتيم ويخرج عنه وليه من ماله لعموم حديث ابن عمر

قال ابن قدامة فى المغنى : وَتَجِبُ عَلَى الْيَتِيمِ، وَيُخْرِجُ عَنْهُ وَلِيُّهُ مِنْ مَالِهِ

5- تجب كذلك على من لم يصم الشهر كالرجل الكبير والمرأة الحائض لعموم حديث ابن عمر فلا يلزم أن يكون صائما وعليه فلو نفست المرأة جميع الشهر وجب عليها إخراج زكاة الفطر

6- لا تجب عن الجنين لأنه لا يسمى عرفا صغير وهو قول الجمهور وهو الصواب

وذهب ابن حزم إلى أن الجنين إذا كمل مائة وعشرين يوما وجب عنه الزكاة

قال ابن حجر فى فتح البارى : وَنقل بن الْمُنْذِرِ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهَا لَا تَجِبُ عَلَى الْجَنِينِ قَالَ وَكَانَ أَحْمَدُ يَسْتَحِبُّهُ وَلَا يُوجِبُهُ وَنَقَلَ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ رِوَايَةً عَنْهُ بِالْإِيجَابِ وَبِهِ قَالَ بن حَزْمٍ لَكِنْ قَيَّدَهُ بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا مِنْ يَوْمِ حَمْلِ أُمِّهِ بِهِ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الْحَمْلَ غَيْرُ مُحَقَّقٍ وَبِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى صَغِيرًا لُغَةً وَلَا عرفا

وقت إخراج زكاة الفطر

1- الواجب إخراجها يوم العيد قبل الصلاة (وهو أفضل وقتها) لما في حديث ابن عمر مرفوعا وفي آخره [وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة][1]

وعن ابن عباس قال [من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات][2] وتحرم بعدها

2- إن أخرها لعذر كسفر ونحوه أو لم يجد فقيرا فلا يأثم وتبقى في ذمته

3- إن أخرج زكاة الفطر في أول رمضان أو في أوسطه لا تجزئه على الراجح وعليه الإعادة لأن وقت الوجوب هو ليلة العيد بعد الغروب ويجوز إلى ما قبل صلاة العيد ويحرم بعدها

4- قال ابن قدامة فى المغنى : فَإِنْ أَخَّرَهَا عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ أَثِمَ وَلَزِمَهُ الْقَضَاءُ.

5- أما من قال إنها تجزئ قبل العيد بيومين لقول ابن عمر [كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين][3] فلا يصح استدلالهم

لما ثبت فى رواية البخارى : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «يُعْطِيهَا الَّذِينَ

---

[1] (متفق عليه)
[2] (حسنه الالبانى : الارواء)
[3] (رواه البخاري)

يَقبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ» فالذين يقبلونها أى : العمال الذين يجمعونها
وقد ثبت عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الفِطْرِ إِلَى الَّذِي تَجْتَمِعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ (إسناده صحيح : مسند الشافعى وموطأ م الك)
وقال الألبانى فى إرواء الغليل تعليقا على أثر ابن عمر : وهذا يبين أن قوله فى رواية البخارى " للذين يقبلونها " ليس المراد به الفقراء بل الجباة الذين ينصبهم الإمام لجمع صدقة الفطر ويؤيد ذلك ما وقع فى رواية ابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن أيوب: " قلت: متى كان ابن عمر يعطى؟ قال: إذا قعد العامل قلت: متى يقعد العامل؟ قال: قبل الفطر بيوم أو يومين "

الواجب فى زكاة الفطر

الواجب عن كل شخص صاع من تمر أو زبيب أو شعير أو أقط وكل ما كان قوتاً من حب وثمر ونحوه فهو مجزئ لحديث أبي سعيد [كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالأَقِطُ وَالتَّمْرُ][1] فيخرج على ما كان طعاما يقتات في زمانه الإ خراج
ولا يقتصر على ما نص عليه (كالشعير والتمر والزبيب) وهو مذهب الشافعية والمالكية واختاره شيخ الإسلام وهو الراجح
وأما الحنابلة فقالوا لا يجزئ إلا التمر والشعير والبر
قال العثيمين فى الشرح الممتع : الصحيح أن كل ما كان قوتاً من حب وثمر ولحم ونحوها فهو مجزئ
قال العثيمين فى الشرح الممتع : اتفق العلماء بأن المراد بالصاع في الفطرة و الصاع في الغسل، والمد في الوضوء، ونصف الصاع في فدية الأذى، أن المراد بذلك الصاع والمد النبويان.
قال العثيمين فى الشرح الممتع : وقد حررته فبلغ كيلوين وأربعين جراماً من البر الرزين

وتقدير الصاع : أربعة أمداد (حفنات) بكفى الرجل المعتاد

أرز	2.300 كجم	فاصوليا	2.65 كجم
تمر	3 كجم	عدس بجبة	3 كجم
لوبيا	2 كجم	عدس أصفر	2 كجم

1 (رواه البخارى)

زبيب	1.60 كجم	مكرونة	: 2.750 كجم

تنبيه
له أن يخرج نصف صاع من قمح وهو ثابت عن عثمان وعلى وأبى هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وهو مذهب ابن تيمية وابن القيم والألبانى وأبى حنيفة فى رواية وهو الراجح
وذهب الجمهور أحمد والشافعى ومالك إلى اعتبار الصاع
قال الألبانى فى تمام المنة : فيه أحاديث مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم أصحها حديث عروة بن الزبير "أن أسماء بنت أبي بكر كانت تخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أهلها - الحر منهم والمملوك - مدين من حنطة أو صاعا من تمر بالمد أو بالصاع الذي يقتاتون به".
أخرجه الطحاوي واللفظ له وابن أبي شيبة وأحمد وسنده صحيح على شرط الشيخين.
وفي الباب آثار مرسلة ومسندة يقوي بعضها بعضا كما قال ابن القيم في "الزاد" وقد ساقها فيه ... فثبت من ذلك أن الواجب في صدقة الفطر من القمح نصف صاع وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "الاختيارات" وإليه مال ابن القيم كما سبق وهو الحق إن شاء الله تعالى.
مصارف زكاة الفطر
مصرفها هو مصارف الزكاة الثمانية عند الجمهور
وذهب المالكية واختاره شيخ الإسلام وهو الراجح إلى أنها تصرف للفقراء و المساكين فقط فعن ابن عباس أن النبى ﷺ قال [وطعمة للمساكين][1]
والفقير : هو من لا يجد وهو أشد حاجة من المسكين لأن الله بدأ به فى آية الصدقات فقال تعالى (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) وإنما يبدأ بالأهم فالأ هم
والمسكين : هو من يجد ولا يكفيه لقوله تعالى {أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر} فأخبر أن لهم سفينة يعملون بها
والمساكين هم الذين يتعففون عن السؤال وذكرتهم الآية لأنه ربما لا يتفطن لهم وعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال [ليس المسكين الذي ترده التمر والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان إنما المسكين الذي يتعفف اقرءوا إن شئتم (ولا يسألون الناس إلحافا)][2]
تنبيه
تكون الزكاة للمسلمين فقط لحديث ابن عباس فى إرسال معاذ لأهل اليمن

1 (صححه الالبانى : صحيح الجامع)
2 (رواه مسلم)

وفيه [تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم][1]
وقال ابن المنذر فى الإجماع : أجمعوا على أن الذمي لا يعطى من الزكاة
إخراج القيمة فى زكاة الفطر
القيمة أجازها أبو حنيفة
والجمهور على أن القيمة لا تجزئ في الزكاة مطلقا وهو الصحيح لأنها خلاف النصوص
قال ابن قدامة : قَالَ أَبُو دَاوُد قِيلَ لِأَحْمَدَ وَأَنَا أَسْمَعُ : أُعْطِي دَرَاهِمَ - يَعْنِي فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ - قَالَ : أَخَافُ أَنْ لَا يُجْزِئَهُ خِلَافُ سُنَّةِ رَسُول الله ﷺ.
وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ ، قَالَ لِي أَحْمَدُ لَا يُعْطِي قِيمَتَهُ ، قِيلَ لَهُ : قَوْمٌ يَقُولُونَ ، عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَأْخُذُ بِالْقِيمَةِ ، قَالَ يَدَعُونَ قَوْلَ رَسُول اللهِ ﷺ وَيَقُولُونَ قَالَ فُلَان
قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ}. وَقَالَ قَوْمٌ يَرُدُّونَ السُّنَنَ : قَالَ فُلَانٌ ، قَالَ فُلَانٌ . وَظَاهِرُ مَذْهَبِهِ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ إخْرَاجُ الْقِيمَةِ فِي شَيْءٍ مِنْ الزَّكَوَاتِ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ.[2]
وقال أيضا : وَلَنَا ، قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ {فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، وَصَاعًا مِنْ شَعِيرٍ} فَإِذَا عَدَلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَدْ تَرَكَ الْمَفْرُوضَ
وقال أيضا : وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ وَجَبَتْ لِدَفْعِ حَاجَةِ الْفَقِيرِ ، وَشُكْرًا لِنِعْمَةِ الْمَالِ ، وَالْحَاجَاتُ مُتَنَوِّعَةٌ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَنَوَّعَ الْوَاجِبُ لِيَصِلَ إلَى الْفَقِيرِ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ مَا تَنْدَفِعُ بِهِ حَاجَتُهُ ، وَيَحْصُلُ شُكْرُ النِّعْمَةِ بِالْمُوَاسَاةِ مِنْ جِنْسِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهِ ، وَلِأَنَّ مُخْرِجَ الْقِيمَةِ قَدْ عَدَلَ عَنْ الْمَنْصُوص ، فَلَمْ يُجْزِئْهُ ، كَمَا لَوْ أَخْرَجَ الرَّدِيءَ مَكَانَ الْجَيِّدِ.
وقال النووى : أَنَّهُ ذَكَرَ أَشْيَاء قِيَمُهَا مُخْتَلِفَةٌ ، وَأَوْجَبَ فِي كُلّ نَوْع مِنْهَا صَاعًا ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَبَر صَاع وَلَا نَظَرَ إِلَى قِيمَتِهِ[3]
وقال ابن حجر : وَكَأَنَّ الْأَشْيَاءَ الَّتِي ثَبَتَ ذِكْرُهَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ لَمَّا كَانَتْ مُتَسَاوِيَةً فِي مِقْدَارِ مَا يُخْرَجُ مِنْهَا مَعَ مَا يُخَالِفُهَا فِي الْقِيمَةِ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ إِخْرَاجُ هَذَا الْمِقْدَارِ مِنْ أَيِّ جِنْسٍ كَانَ[4]
إشكال والرد عليه
ما رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم فقال : وَقَالَ طَاوُسٌ قَالَ مُعَاذٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَهْلِ الْيَمَنِ [ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ]

1 (رواه البخارى)
2 (المغنى)
3 [شرح مسلم]
4 [فتح البارى]

فالجواب : أنه لو صح لكان ذلك من قول معاذ رضى الله عنه
قال العلامة الألبانى : في هذا الكلام إشعار بأن الأثر المذكور عن معاذ صحيح وليس كذلك فإنما علقه البخاري هكذا : " قال طاوس : قال معاذ .. " وهذا منقطع بين طاوس ومعاذ قال الحافظ في شرحه : " هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاوس لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع فلا يغتر بقول من قال : " ذكره البخاري بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده " لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة إلى من علق عنه وأما باقي الإسناد فلا[1]

تنبيه

القول بأن القيمة أنفع للفقير إستدراك على الشرع فلو كانت نافعة لدلنا عليها رسول الله ﷺ وقد أرسله الله رحمة للعالمين قال تعالى (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) وهو أنفع الناس للناس
والقاعدة أن [كل ما كان مقتضاه قائما على عهد رسول الله ﷺ ولم يفعله ف الفعل بعده بدعة والترك سنة] والأموال كالدراهم والدنانير كانت موجودة على عهدهم كما قال تعالى (وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ) والله خاطبهم بما يعرفون فلما عدلوا عن المال فلم يخرجها النبى ﷺ ولا أصحابه منه علمنا بذلك أن إخراجها قيمة بدعة وأن السنة فيما نص عليه النبى صلى الله عليه وسلم من الصاع ثم لو أجزنا القيمة لبطل العمل بالحبوب المنصوص عليها ولعطلنا النصوص الثابتة عن مرادها.

والحمد لله رب العالمين

---

[1] (تمام المنة)